

## وسائل الشيعة

[ 533 ] أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه 1 - باب تحريم مناقحة الكفار حتى اهل الكتاب

(26272) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) (1) ؟ فقال: هي منسوخة بقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (2). (26273) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال: كان علي (1) (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناقحتهم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء مثله (2).  
الباب 1 فيه 7 احاديث (1) الكافي 5: 358 / 8، التهذيب 7: 298 / 1245، والاستبصار 3: 179 / 649. (1) المائدة 5: 5. (2) الممتحنة 60: 10. (2) الكافي 6: 239 / 4، واورده في الحديث 6 من الباب 27 من ابواب الذبائح. (1) في المصدر: كان علي بن الحسين (عليه السلام). (2) التهذيب 9: 65 / 278. (\*)